

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ١٤

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة - وهي الإبل والبقر والغنم - والنقدين - وهما الذهب والفضة - والغلات الأربع - وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب - ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر...^(١).

لا إشكال في وجوب الزكاة في التسعة المذكورة بل ادّعى في «الجواهر»^(٢) أنه من ضروريات الفقه إن لم تكن من ضروريات الدين، وفي «المستند»^(٣) أنه من ضروريات الدين، بل العلامة في «التذكرة»^(٤) و«المنتهى»^(٥) ادّعى عليه إجماع المسلمين كافة.

وتشهد لذلك عدّة من النصوص بل وعلى انحصارها فيها:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٦٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٣٧.

(٦) التوبة ٩: ١٠٣.

مناديه فنأدى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونأدى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك...»^(١).

منها: صحيحة فضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسما رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة أشياء، وعفا عما سواهن، في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عما سوى ذلك»^(٢).

منها: معتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عما سوى ذلك»^(٣).

منها: موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم؛ وعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سوى ذلك»^(٤).

منها: روايته الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٥ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٨.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم السائمة وهي
الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء،
وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم ينتج»^(١).

وغيرها مما يقرب عشرين رواية.

وفي قبال هذه الطائفة روايات أخرى كثيرة ظاهرة في وجوب الزكاة
في غير التسعة:

الأولى: رسالة أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث
ما يزكى منه؟ فقال: «البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس،
كلّ هذا مما يزكى، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»^(٢).

الثانية: صحيحة محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا
رطوبة وأرزاً، فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: «أما الرطوبة: فليس عليك
فيها شيء، وأما الأرز: فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف
العشر من كلّ ما كلت بالصاع، أو قال: وكيل بالميال»^(٣).

الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الحرث ما يزكى
منها؟ قال عليه السلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس
والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٦٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٤.

الرابعة: صحيحة حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»^(١).

الخامسة: رواية الشيخ عن علي بن الحسن (ابن فضال) عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة (موثقة بابن فضال) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء؟ قال: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة، فعليه فيه الزكاة»^(٢).

السادسة: ما رواه الشيخ باسناده عن حريز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: «نعم ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه»^(٣).

وهذه الروايات كما ترى تدلّ بظاهرها على وجوب الزكاة في غير التسعة المحصورة في الطائفة الأولى.

وهناك طائفة أخرى مشتملة على مضمون الطائفتين وتشهد بصدقها وصدورها عن المعصوم عليه السلام وهي صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روي عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١١.

أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فوقع عليه السلام: «كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع»، وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي، فقال: السمسم والأرز والدخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة، وروي أيضاً عن أبي عبدالله أنه قال: كلّ ما دخل القفير فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: «صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل»^(١).

وقد جمع بين الروايات بحمل الطائفة الأولى المحاصرة بوجوبها في التسعة على أوّل النبوة، وحمل الثانية على ما بعد ذلك، ونقل هذا الجمع الكليني رحمته الله في «الكافي»^(٢) عن يونس بن عبدالرحمن. وهذا نص الحكاية وقال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٥ و ٦١ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٦ و ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٩.

وعفا عما سوى ذلك: إنما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أوّل نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

إلا أن هذا الجمع خلاف صراحة عدّة من الأخبار الحاصرة حيث إنّها حاصرة حتى بالنسبة إلى ما بعد عصر النبي ﷺ كرواية الشيخ عن ابن فضال... محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً قال: فقال: «وما هو؟» قلت: الأرز قال: «نعم ما أكثره» فقلت: أففيه الزكاة؟ فزبرني قال: ثمّ قال: «أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً فيه الزكاة»^(١).

وهكذا رواية جميل بن دراج... «قد علمتكم أنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك»^(٢).

ورواية أبي سعيد القباط عمّن ذكره... إنّهم يقولون: إنّهم لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثمّ قال: كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٣.

فليكفر»^(١) وغيرها من الأخبار.

وعن المفيد^(٢) حمل ما دلّ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب، وهكذا الشيخ في «التهذيب»^(٣).

وعن السيد في «الانتصار»^(٤) حمل ما دلّ على الزكاة في غيرها على التقية وتبعه في «الحقائق»^(٥) و«مصباح الفقيه»^(٦) وعن الوحيد^(٧): وبالجملة بملاحظة نفس الأخبار وما ورد منهم في تعارض الأخبار وشهادة الاعتبار يتقوى الحمل على التقية وبملاحظة ما اشتهر بين الأصحاب من حكمهم بالاستحباب يتقوى الاستحباب، والله يعلم بالصواب.

ولا يخفى أنه لو كنتنا نحن وظهورات التعابير في لسان الأدلة من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ففيه الزكاة»، «وليس فيه الزكاة»، «عفا عنها الزكاة» الدالة على المنافاة والمضادة لا بدّ من الحكم بالتقية لعدم إمكان صدور الحكيم المقطوعين المتنافين، فالطريق هو التصرف في جهة الصدور لتامة السند والدلالة.

ولعلّ هذا مراد الفقيه الهمداني^(٨) حيث قال ما حاصله: إنّ الجمع بين

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٣.

(٢) المقنعة: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) التهذيب ٤: ٦٤.

(٤) الانتصار: ٢١٠.

(٥) الحقائق الناضرة ١٢: ١٠٨.

(٦) مصباح الفقيه ١٣: ١٠٦.

(٧) مصابيح الظلام ١٠: ١١٦.

(٨) مصباح الفقيه ١٣: ١٠٤ و ١٠٥.

الخبرين المتعارضين بحمل أحدهما على الاستحباب وإن كان في حد ذاته أقرب من الحمل على التقية الذي هو في حكم الطرح، إلا أن هذا في غير المقام الذي يكون احتمال التقية فيه أقوى، وذلك لأنه بملاحظة السيرة من سلاطينهم على أخذ الزكاة من غير التسعة وثبوت ذلك في مذهب العامة يحصل الاطمئنان بعدم كون صدور الطائفة الثانية لبيان المراد الجدّي، وبتعبير أوضح: يحصل الاطمئنان بأن المراد الاستعمالي في الطائفة الثانية ليس موافقاً للمراد الجدّي وإنما كان صدورها من جهة التقية، فلا يبقى لها ظهور في كونها واردة لبيان الحكم الواقعي، ومع هذا الاطمئنان لا بد من الحمل على التقية، ولا يبقى مجال للجمع بالحمل على الاستحباب لاختصاص ذلك بما يتساوى فيه احتمال الصدور تقية مع احتمال غيرها لا ما يطمئن بصدوره كذلك.

ثم أجاب بنفسه عن ذلك: بأن ما قلناه لا يخلو عن المغالطة لأن هذا الاطمئنان لا يوجب تغييراً في المراد الاستعمالي أصلاً، بل غايته الاطمئنان بعدم كونه موافقاً للمراد الجدّي، وقد حقق في الأصول أن بناء العقلاء جار على موافقة المراد الاستعمالي للمراد الجدّي (وهذا هو معنى الحجية) مطلقاً سواء حصل الظن بها أم لم يحصل، بل وإن حصل الظن بعدم ذلك، فإن هذا لا يوجب عدم البناء على الحجية.

مضافاً إلى أن الحصر في التسعة ليس من منفردات الامامية، بل المفتى به عند بعض السنة كذلك ونقل الخلاف في المعنى «وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار

لذلك إلا في الزيتون على اختلاف، وحكي عن أحمد إلا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب، وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة والحسن وابن
سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والمبارك وأبي عبيد، ...
وعن أبي موسى ومعاذ إن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر
دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير
والتمر والزبيب، رواه ن كلهن الدار قطني ...»^(١).

فالأقوال والروايات من طرقهم في الحصر موجودة فلذلك يشكل
الحكم بالتقية نعم، من حيث إن الفقه الحاكم هو أخذ الزكاة من جميع
الحبوب والثمار و... لا يبعد القول بالتقية حقناً لدماء الشيعة ودفعاً لشر
الحكام عنهم.

ومع ذلك كله لا يبعد القول باستحباب الزكاة في غير التسعة نظراً إلى
بعض التعابير الواردة في النصوص سيما صحيحة علي بن مهزيار حيث
وَقَعَ عَلَيْهِ: «صَدَّقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلًا»، وهذا التعبير ناظر بتصديق
الأخبار الطائفة الثانية كما أنه صدق الأخبار الواردة في النفي، فيحمل على
تصديق أصل رجحان الزكاة ومشروعيتها.

ولا يخفى أنه لو اخترنا الجمع بالتقية لم يبق لنا دليل للحكم باستحباب
الزكاة لأن مقتضاها نفي الدليل الوارد بالمرّة وسقوطه عن الاعتبار.
ومع ذلك لنا تأمل في ذلك لأن الاستشهاد بالمكاتبة وجعلها شاهداً
للجمع بالاستحباب مشكل لأن احتمال صدورها تقية أقوى من صدور

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٥٥٠.

الإفتاء منهم عليه السلام قولاً لأنّ احتمال وصوله بيد المخالفين من حيث المدركية والسند أقوى من القول المشافهي، هذا، مضافاً إلى أنّ احتمال حقن الدماء للشيعنة من المهّمات عندهم.

وقد تصدّى بعض المعاصرين^(١) لرفع التهافت بين الأخبار بتقديم جانب الأخبار الدالّة على التعميم مستندلاً إلى أنّ ثبوت الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام بل لجميع الأديان الإلهيّة وجعلت في القرآن عدلاً للصلاة، إلاّ أنّه بما أنّ ثروات الناس ومنابع أموالهم مختلفة بحسب الأزمنة والأمكنة فقد احيل بيان ما فيه الزكاة إلى حكّام الحق، وقد وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عصره الزكاة في التسعة لما كانت هي عمدة ثروة العرب في عصره وجعله في آخر عمره في أكثر من ذلك، والأئمّة عليهم السلام ربّما جعلوها في وقت في أكثر من التسعة وربما قصروها في التسعة ليرتدع الناس عن دفع الزكاة إلى حكّام الجور حينما شاهدوا صرفها في تقوية دول الجور والضلال، ثمّ أيّد قوله بما ورد من جعل أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة في الخيل الأناث.

ما أفاده عليه السلام حسن لو عاضدته الأدلّة الواردة، ولكن الأدلّة بين المحاصرة النافية والمعمّمة لكلّ ما ينبت من الأرض أو كلّ ما كيل بالصاع، والجمع بينهما بأنّ في أوان النبوة محصورة ثمّ وضعت على جميع الحبوب محتاج الى الدليل.

وقد أشكل القائل نفسه في هذا الجمع: بأنّ الأخبار المحاصرة تدلّ على حصرها في التسعة بعد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فضلاً عن عصره، والتثبيت بأنّ

(١) كتاب الزكاة للمتظري عليه السلام: ١٦٦.

عمدة الثروة في ذلك اليوم في التسعة وغيرها قليل، لا يفيد لجعل الأحكام على نحو القضية الحقيقية.

مضافاً إلى أنه ليس بأيدينا طريق ودليل نطمئن بأن النبي ﷺ أمر بتعميم حكم الزكاة إلا ما ورود عن طريق الأئمة ؑ وهي بين محتمل التقية والمحمول على الاستحباب، فلا يمكننا الجزم بجعلها في غير التسعة في عصره ﷺ.

وأما أن الأئمة ؑ ربّما جعلوها في أكثر من التسعة وربّما قصروها، واحتملنا أن ذلك من حيث دخل الزمان والمكان مع احتمال التقية والاستحباب لا يصلح للحكم بتقوية جانب الروايات الدالة على التعميم.

والاستشهاد والتأييد بما ورد من جعل أمير المؤمنين ؑ الزكاة في الخيل الأناث في غير محله لأنّ عصره ؑ عصر الحرب والاحتياج، وللإمام ؑ أن يأخذ من المسلمين لسدّ ثغورهم ودفع الأعداء عنهم.

وبالجملة: لا يمكننا الحكم بتعميم الزكاة مستنداً إلى ما ذكر، ومع التنزّل وتسلم أن الحكم أصله منزّل في الكتاب وفوّض تطبيقه بيد الحاكم الحقّ، أن هذا أمر مفوّض إلى المعصوم ؑ الذي عنده علم الكتاب والتعدّي عنه إلى مطلق الحاكم ولو حكم بالحقّ والعدل دونه خرط القتاد.

قوله ﷺ: نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخر: أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها، وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقثّ والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها^(١).

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٩.

أما التعبير بالحبوب: فلأنه قد ورد: «جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»^(١) فمقتضاه جعل الحكم فيما أنبتت الأرض.

وأما التعبير بالمكيل: فلما تقدّم من صحيحتي زرارة وحرير «... كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة...»^(٢)، «... وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة»^(٣).

وأما الوزن: فلعله بما ورد في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني «... وأما الوزن: فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل...»^(٤).

وبالجملة فقد أفتى المشهور باستحباب الزكاة في المذكورات.

وأما الثمار: فقد نسب إلى المشهور استحبابها لإطلاق قوله ﷺ: «... كل شيء أنبتت الأرض...» إلا أن الشيخ الأكبر كشف الغطاء^(٥) أفتى بعدم استحباب الزكاة فيها إلحاقاً لها بالخضروات، ووجهه في «الجواهر»^(٦) استناد شيخه بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ﷺ: في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة؟ قال:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٦٣ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١٥.

(٥) كشف الغطاء ٤: ١٧٥.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٧١.

« لا »^(١).

واستشكل : بأنه لا يبعد المراد من النفي نفي الوجوب فهو لا ينافي الاستحباب كما عليه المشهور، إلا أن من المحتمل أن مستند الشيخ الأكبر قصور المقتضي وعدم ورود الدليل على ثبوت الزكاة في الثمار لأن النصوص الواردة في ثبوتها في الحبوب وفيما يكال أو يعد فلا يشمل الثمار لعدم كونها من الحبوب ولا من المكيل لعدم تعارف بيعها بالمكيل بل هي تباع وزناً أو عدداً. وأما النصوص الدالة على ما ينبت من الأرض : فلعله منصرف إلى غير الثمار على الأشجار أو أن استثناء الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه يشهد بأن المراد من المنبت من الأرض هو غير الثمرة على الشجرة.

واستدل سيدنا الاستاذ^(٢) لنفي الحكم عن الثمار والفواكه بما ورد في العفو عن الخضر كصحيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : « عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر »، قلت : وما الخضر ؟ قالوا : « كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد »^(٣).

واستفاد من الصحيحة أن الفواكه داخله في الخضر، مضافاً إلى ما قيل : من أنها كذلك لغة وعرفاً، وعليه فيدل على نفي الزكاة في الفواكه كل ما دل على نفي الزكاة عن الخضر والبقول كصحيحة زرارة المتقدمة وموثقة

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٣.

(٢) المرتقى : ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٦٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٩.

ساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة...»^(١) وهكذا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الخضر ولا على البطيخ وعلى البقول وأشباهه زكاة...»^(٢) وهكذا صحيحة أخرى لزرارة^(٣) وكذلك صحيحة محمد بن مسلم^(٤)، فإذا دلت الروايات على نفي الزكاة فكيف يمكن القول باستحباب الزكاة فيها.

لا يقال: إن مقتضى جملة من الروايات هو ثبوت الزكاة في الفواكه، وهي النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في كل ما كيل بالصاع، أو كل ما دخل في القفيز، وحينئذٍ فمقتضى الجمع بينها وبين النصوص المذكورة هو الحمل على الاستحباب.

لأنه يقال: لو تنزلنا وسلّمنا شمول العناوين المذكورة للفواكه، يشكل الحمل المذكور لأنه استثني في صحيحة زرارة الخضر والبقول حيث قال: «... جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه»، وقد مرّ أن الفواكه داخلة في الخضر، فلم يبق مقتضى لوجوب الزكاة فيها حتى يقال بالجمع بالاستحباب.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٨ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٩ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٦٦ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ١.